

الكفر اذا لم يمكنه اظهار دينه بها وخاف فنته
في دينه ومنه الخروج من بلد اسلام ظهرت
فيه المعاصي المجمع عليها بحيث لا يستحي اهلها
من ذلك ومثلها ظهور البدع التي يعجز عن
تغييرها ويجب الخروج من بلد غلب فيها الحرم
والشبهات فان طلب الحلال فرض وكذلك الفرار
من الاذا ان خاف في دينه ولا فهو مباح وقد
خرج كثير من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم
من بلدانهم لما نالهم من اذي الحساد والاعداء
ما نالهم الثاني السفر المتدرب كالحج لطلب
العلم والسفر للمحج للتطوع وزياحة الاخيار
من الاحياء والاموات وغير ذلك من الطاعات
الثالث الحرام فيحرم على من خاف الضياع على
عمونه ومن تلزمه كفائته ويقصد المعصية و
لوصفيرة وكذا من بلد وقع بها وبها كالتأني

وقيل مكروه وسفر امرأة بلا زوج او نحو
ومن لا يعلم ادلة القبلة ولا يجد من يخبره عنها
وغير ذلك من لزوم الحق وكسرافيق و
ناشئة الرابع المكروه وهو السفر من بلد
بها جمعة ليلتها او وحدة او مع اخر ليلها
او نهار الخامس المباح وهو سفر التجار بلا
ضرورة وقد يصير هذا النوع بالنية قرينة
كان ينوي بطلب المال التعفف وحفظ المروة
وصلة الرحم والاحسان الى اهل الحاجب والضرورة
وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي لا يوصل
اليها الا بوجود المال وقد يصير سفر القرية
معصية كان يقصد بنحو الحج الريا والسمعة
ويجب على مريد الشكرا وعمل جزوي الا خلا
فيه لله تعالى وبين ان يفرغ قلبه ويده عن
شغل له كالتجارة كما مر ويستصح في سفره